منظمة
الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٤/٢٢**
الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة **١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨**
البند ٦-٢ من جدول الأعمال المؤقت **EB124/22**

تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من المديرة العامة

١- نظر المجلس التنفيذي إبان دورته العشرين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، في تقرير بعنوان تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي.[١] وقد بين ذلك التقرير المقدم من المديرة العامة أن الأمانة شرعت في مسعى شامل لتحديث النظم التشغيلية الأساسية من أجل دعم الإطار الإداري القائم على تحقيق النتائج الذي التزمت به المنظمة. وفي إطار هذا التحديث، وتمشياً مع المبادرات المشابهة التي عمّت منظومة الأمم المتحدة، أيدت جمعية الصحة في قرارها ج ص ع٦٠-٩ العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢- وقد عمدت المنظمة بالفعل إلى اتباع معايير كثيرة اعتمدت في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، أما الآن فقد التزمت بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنفيذاً تاماً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، الأمر الذي يقتضي إدخال تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي. وترد هذه التعديلات المقترحة في الملحقين ١ و٢ بهذه الوثيقة.

تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

٣- إن إقرار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وغيرها من الإصلاحات ذات الصلة ينطوي على آثار تخص المنظمة. ولذلك نوجز في ما يلي التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي.

- إن المنظمة باعتمادها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تكون قد تعهدت باتباع جميع هذه المعايير وإلا شهد مراجع الحسابات بعدم امتثالها.

- تقضي هذه المعايير بإعداد بيانات مالية بصفة سنوية على أساس الاستحقاق؛ ومع ذلك فهي تقبل حسابات المنظمات ذات الميزانيات الثنائية السنوات. (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الفقرة ٦٦ من المادة ١ والفقرة ٣٨ من المادة ٢٤).

---

١ الوثيقتان م ت١٢٠/٢١ وم ت١٢٠/٢١ تصويب ١.

- والبيانات المالية المطلوبة هي:
  - بيان الوضع المالي (حساب الأصول والخصوم)
  - بيان الأداء المالي (بيان الإيرادات)
  - بيان التغيرات في صافي الأصول والسندات
  - بيان التدفق النقدي
  - مقارنة أموال الميزانية بالأموال الفعلية في الفترة التي يشملها التقرير
  - الملاحظات، وهي تشمل تلخيصاً لأهم السياسات المحاسبية.

- وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يستعاض عن مفهوم "الإيرادات المتنوعة" في الميزانية العادية بمفهوم "الفائض في جزء الميزانية الممول بالاشتراكات المقدرة"، على أن تظل الحالة الراهنة للتصرف في الإيرادات المتنوعة كما هي، بمعنى أن جمعية الصحة هي التي تحدد طريقة استعمال الفائض المتاح من الاشتراكات المقدرة.

- وبموجب قواعد تدوين الحسابات على أساس الاستحقاق، تدون النفقات حسب مبدأ تمام التنفيذ لا على أساس مبدأ الارتباط والتعهد، وهذا تحسن كبير لأن الالتزامات المنفذة هي التي ستدون في نفقات الميزانية في نهاية كل سنة، أما قيمة الالتزامات التي لم تنفذ فلن تدون إلا في ميزانية السنة اللاحقة بعد أن تكون قد نفذت. وقد روعي هذا الأمر في التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٤-٢ من النظام المالي.

- وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ينبغي تحضير الحسابات السنوية على أساس الاستحقاق حتى وإن كانت الميزانية الثنائية تحضر على الأساس النقدي مثلما يحدث الآن. وستشمل الميزانيات المقترحة جميع الأنشطة البرمجية الخاضعة لسيطرة المنظمة والتي تمول الاشتراكات المقدرة جزءاً منها.

- وتتيح هذه التعديلات إمكانية وضع ميزانية مستقلة للنفقات الاستثمارية، وبذلك تصبح هذه النفقات قائمة بذاتها بعد أن كانت كثيراً ما تعطي فكرة مشوهة عن الميزانية البرمجية برمتها.

٤- ومن المقترح أن يكون الموعد الفعلي لتنفيذ هذه التغييرات المقترحة هو ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، وهو موعد نفاذ التغييرات المطلوب إدخالها على النظام المالي للعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.[١]

١ ترد في الملحق ٣ القائمة الكاملة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالصيغة التي أصدرها بها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المديرة العامة عن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي للعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،[١]

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي- بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية المنطبقة على القطاع العام،

١- **يؤكد،** وفقاً للمادة ١٦-٣ من اللائحة المالية، على الصيغة المنقحة للنظام المالي الواردة في الملحق ٢، رهناً بإقرار جمعية الصحة للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية بالصيغة الواردة في الملحق ١، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠؛

٢- **يوصي** جمعية الصحة العالمية الثانية والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،

وإذ تشير إلى قرارها ج ص ع٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي- بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية المنطبقة على القطاع العام،

١- **تقر** تعديلات اللائحة المالية بالصيغة الواردة في الملحق ١ للعمل بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠؛

٢- **تحيط علماً** بأن تعديلات النظام المالي التي أكدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة ستصبح نافذة في توقيت نفاذ تعديلات اللائحة المالية المقررة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٣- **تأذن** للمديرة العامة بوضع الترقيم المناسب أمام النص المنقح للائحة المالية والنظام المالي.

---

١ الوثيقة م ت١٢٤/٢٢.

الملحق ١

اللائحة المالية

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
المادة الأولى – مجال التطبيق وتخويل الصلاحيات		
١–١ تحكم هذه اللائحة إدارة الشؤون المالية لمنظمة الصحة العالمية.		
١–٢ المدير العام مسؤول عن حسن تسيير شؤون المنظمة المالية وفق أحكام هذه اللائحة.		
١–٣ دون المساس بالمادة ١–٢ للمدير العام أن يفوض لبعض موظفي المنظمة الآخرين ما يراه ضروريا من السلطات لتنفيذ هذه اللائحة بصورة فعالة.	١–٣ دون المساس بالمادة ١–٢ للمدير العام أن يفوض لبعض موظفي المنظمة الآخرين ما يراه ضروريا من السلطات **والمساءلة المرتبطة بها** لتنفيذ هذه اللائحة بصورة فعالة.	للتوافق مع تفويض سلطة المدير العام وتفويضات السلطات الأخرى
١–٤ يضع المدير العام نظاما ماليا ومبادئ توجيهية وضوابط لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة مراعاة للاقتصاد وصون أصول المنظمة.		
المادة الثانية – الفترة المالية		
٢–١ تكون الفترة المالية عامين ميلاديين متواليين يبدآن بسنة زوجية.	٢–١ تكون الفترة المالية **للميزانية البرمجية** عامين ميلاديين متواليين يبدآن بسنة زوجية.	ستعد البيانات المالية السنوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
المادة الثالثة – الميزانية		
٣–١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية (ويشار إليها أدناه بـ"مقترحات الميزانية")، وذلك كما تشير إليه المادة ٥٥ من الدستور.	٣–١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية (ويشار إليها أدناه بـ"مقترحات الميزانية")، وذلك كما تشير إليه المادة ٥٥ من الدستور. **وتعرض مقترحات الميزانية بدولار الولايات المتحدة.**	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
	٣-١ مكرر يجوز للمدير العام أيضاً أن يعرض تقديرات لميزانية مستقلة للنفقات الرأسمالية.	للعمل بمفهوم استقلال ميزانية الأصول الرأسمالية عن الميزانية البرمجية تفادياً لتشويه معلومات هذه الأخيرة.
٣-٢ تشمل مقترحات الميزانية الإيرادات والمصروفات الإجمالية للفترة المالية المتعلقة بها وتعرض بالدولارات الأمريكية.	~~٣-٢ تشمل مقترحات الميزانية الإيرادات والمصروفات الإجمالية للفترة المالية المتعلقة بها وتعرض بالدولارات الأمريكية.~~	لجعل المادة الثالثة قاصرة على الميزانية؛ والنص على التمويل والإيرادات في نص لاحق
٣-٣ تقسم مقترحات الميزانية إلى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن ملاحق المعلومات والبيانات الإيضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.		
٣-٤ يقدم المدير العام مقترحات الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة باثني عشر أسبوعا على الأقل وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة).		
٣-٥ يقدم المجلس التنفيذي هذه المقترحات وأي توصيات لديه بشأنها إلى جمعية الصحة.		
٣-٦ تعتمد جمعية الصحة ميزانية الفترة المالية التالية في السنة السابقة لفترة السنتين التي خصت بها مقترحات الميزانية، بعد أن تدرس اللجنة الرئيسية المختصة التابعة لها تقديرات الميزانية وتقدم تقريرا عنها.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٣-٧ إذا توفرت لدى المدير العام، عند انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يقدم خلالها إلى جمعية الصحة مقترحات الميزانية وتوصياته بشأنها، معلومات تشير إلى احتمال أن تدعو الحاجة إلى تعديل المقترحات قبل موعد انعقاد جمعية الصحة، على ضوء بعض التطورات، يبلّغ المدير العام ذلك إلى المجلس التنفيذي، وينظر المجلس في إيراد إشارة بهذا الخصوص في توصياته إلى جمعية الصحة.		
٣-٨ بعد دورة المجلس التنفيذي التي تدرس فيها مقترحات الميزانية أو أي توصيات يعدها المجلس، إذا استجدت تطورات تقتضي أو يستصوب معها، في رأي المدير العام، إجراء تغيير في مقترحات الميزانية، يبلغ المدير العام جمعية الصحة بذلك.		
٣-٩ للمدير العام أن يقدم إلى المجلس كلما اقتضت الضرورة مقترحات تكميلية لزيادة الاعتمادات التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.		
المادة الرابعة – اعتمادات الميزانية العادية		
٤-١ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.		
٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة للارتباط خلال الفترة المالية المتعلقة بها. ويرخص للمدير العام بأن يحتسب من الاعتمادات الارتباطات المتعلقة بتكاليف السلع والخدمات التي يتم طلبها أو الأمر بتوريدها خلال الفترة المالية الجارية والتي يتم التعاقد بشأنها خلال تلك الفترة، والتي يصبح تقديمها مستحقاً بموجب العقود المبرمة خلال تلك الفترة.	٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة ~~للارتباط خلال~~ **لعقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة.** ~~ويرخص للمدير العام بأن يحتسب من الاعتمادات الارتباطات المتعلقة بتكاليف السلع والخدمات التي يتم طلبها أو الأمر بتوريدها خلال الفترة المالية الجارية والتي يتم التعاقد بشأنها خلال تلك الفترة، والتي يصبح تقديمها مستحقا بموجب العقود المبرمة خلال تلك الفترة.~~	للسماح بترحيل الأموال إلى سنة ثالثة وتدوين النفقات على أساس تمام التنفيذ في السنة الثالثة وصرفها من المبالغ المرحلة من ميزانية الثنائية. وهذا يضمن الشفافية التي لم تكن متوفرة في تدوين نفقات الالتزامات غير المنفذة.

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٤-٣ ويرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.		
٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحته لتوقي الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة. وتودع في الإيرادات المتنوعة أو تسحب منها أي مبالغ غير مستخدمة أثناء فترة السنتين.	٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحته لتوقي الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة. ~~وتودع في الإيرادات المتنوعة أو تسحب منها أي مبالغ غير مستخدمة أثناء فترة السنتين.~~	حذفت "الإيرادات المتنوعة" لأن أي مبلغ يتبقى سيدون تلقائياً في الفائض.
٤-٥ فيما يخص الميزانية العادية، يجوز إبقاء الاعتمادات من الفترة المالية الجارية متاحة للفترة المالية التالية الناتجة عن التزامات قانونية تم التعهد بها قبل نهاية الفترة المالية، لغرض إكمالها في السنة التالية.	~~٤-٥ فيما يخص الميزانية العادية، يجوز إبقاء الاعتمادات من الفترة المالية الجارية متاحة للفترة المالية التالية الناتجة عن التزامات قانونية تم التعهد بها قبل نهاية الفترة المالية، لغرض إكمالها في السنة التالية.~~	هذا الموضوع مشمول بالصيغة المنقحة للمادة ٤-٢.
٤-٦ في نهاية الفترة المالية يقيد في الإيرادات المتنوعة أي رصيد غير ملتزم به من المخصصات.	~~٤-٦ في نهاية الفترة المالية يقيد في الإيرادات المتنوعة أي رصيد غير ملتزم به من المخصصات.~~	حذفت هذه المادة لعدم الحاجة إلى هذا القيد ولأن الرصيد غير الملتزم به سيقيد في الفائض.

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٤-٧ أية مطالبات تتعلق بالسلع والخدمات التي يصبح تقديمها مستحقاً بموجب العقود المبرمة في فترة مالية لاحقة تكون قائمة ضد المنظمة في نهاية الفترة المالية تنشأ بوصفها التزامات في مقابل الاعتمادات المنشأة للفترة المالية اللاحقة ذات الصلة وتبين بوصفها ملاحظة تتدرج ضمن البيانات المالية.	~~٤-٧ أية مطالبات تتعلق بالسلع والخدمات التي يصبح تقديمها مستحقاً بموجب العقود المبرمة في فترة مالية لاحقة تكون قائمة ضد المنظمة في نهاية الفترة المالية تنشأ بوصفها التزامات في مقابل الاعتمادات المنشأة للفترة المالية اللاحقة ذات الصلة وتبين بوصفها ملاحظة تتدرج ضمن البيانات المالية.~~	هذا الموضوع مشمول بالمادة ٤-٢
المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية العادية		
٥-١ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقا لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق الإيرادات المتنوعة.	٥-١ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقا لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق ~~الإيرادات المتنوعة~~ **أي فائض متاح.**	بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حل مفهوم الفائض المتاح محل مفهوم الإيرادات المتنوعة.
٥-٢ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من الإيرادات المتنوعة.	٥-٢ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من ~~الإيرادات المتنوعة~~ **أي فائض متاح.**	
٥-٣ في صورة ما إذا كان المبلغ المحصل كإيرادات متنوعة أكبر من المبلغ الذي تقره جمعية الصحة بموجب مقترحات الميزانية العادية يسجل هذا الفائض في حساب الإيرادات المتنوعة للفترة المالية التالية وتطبق وفق الميزانية المقررة لتلك الفترة المالية.	~~٥-٣ في صورة ما إذا كان المبلغ المحصل كإيرادات متنوعة أكبر من المبلغ الذي تقره جمعية الصحة بموجب مقترحات الميزانية العادية يسجل هذا الفائض في حساب الإيرادات المتنوعة للفترة المالية التالية وتطبق وفق الميزانية المقررة لتلك الفترة المالية.~~	هذه المادة غير مطلوبة لأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نصت على "الفائض المتاح".
٥-٤ في صورة ما إذا كان المبلغ المحصل كإيرادات متنوعة أقل من المبلغ الذي تقره جمعية الصحة بموجب مقترحات الميزانية العادية، يتولى المدير العام استعراض خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية.	~~٥-٤ في صورة ما إذا كان المبلغ المحصل كإيرادات متنوعة أقل من المبلغ الذي تقره جمعية الصحة بموجب مقترحات الميزانية العادية، يتولى المدير العام استعراض خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية.~~	هذه المادة غير مطلوبة لأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نصت على "الفائض المتاح".

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
المادة السادسة – الاشتراكات المقدرة		
٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء وفقا لجدول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.		
٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.		
٦-٣ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستغطى من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.		
٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.		
٦-٥ وابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.		
٦-٦ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.		
٦-٧ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماما للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٦-٨ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو و/ أو تحول من الإيرادات المتنوعة في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.	٦-٨ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو ~~و/ أو تحول من الإيرادات المتنوعة~~ في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.	
٦-٩ تقيد المدفوعات التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.		
٦-١٠يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقرير عن تحصيل الاشتراكات.		
٦-١١يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكا عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقا للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد في الإيرادات المتنوعة الاشتراكات المقدرة التي لم تدرج في حسابات الميزانية وذلك لدى تسلمها.	٦-١١يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكا عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقا للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. **وتقيد** ~~في الإيرادات المتنوعة~~ **هذه الاشتراكات** ~~المقدرة التي لم تدرج في حسابات الميزانية وذلك لدى تسلمها~~ **بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.**	القيد في الإيرادات تفادياً لأي اعتماد إضافي في الميزانية فيزداد الفائض المتاح.
المادة السابعة – رأس المال العامل والاقتراض الداخلي		
٧-١ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ الميزانية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.		
٧-٢ ويجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة. ويجب أن تقترن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق اعتماده بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٧-٣ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ٧-١ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانيا.		
المادة الثامنة – الإيرادات المتنوعة والإيرادات الأخرى	~~*المادة الثامنة – الإيرادات المتنوعة والإيرادات الأخرى*~~ ***العائد: من المصادر الأخرى***	
٨-١ تطبق الإيرادات وفقاً للمادة الخامسة وتتضمن ما يلي:	~~٨-١ تطبق الإيرادات وفقاً للمادة الخامسة وتتضمن ما يلي:~~	تنص الفقرة ١١٩ من المادة الأولى من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن "جميع بنود العائد والمصروفات في أي فترة مالية تقيد في الفائض أو العجز ما لم تنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على عكس ذلك" ولم يعد لبند الإيرادات المتنوعة المنصوص عليه في اللائحة المالية أي ذكر. وبذلك سيمارس الأعضاء السيطرة التامة على الفائض الذي يعزى إلى اشتراكات مقدرة.
(أ) الأرصدة غير الملتزم بها في حدود الاعتمادات المخصصة بموجب المادة ٤-٦؛	~~(أ) الأرصدة غير الملتزم بها في حدود الاعتمادات المخصصة بموجب المادة ٤-٦؛~~	
(ب) حصائل الفوائد أو إيرادات استثمار الفائض النقدي في الميزانية العادية؛	~~(ب) حصائل الفوائد أو إيرادات استثمار الفائض النقدي في الميزانية العادية؛~~	
(ج) المبالغ المستردة أو الحسومات من المصروفات التي يتم تسلمها بعد انتهاء الفترة المالية المتعلقة أصلاً بتلك المصروفات؛	~~(ج) المبالغ المستردة أو الحسومات من المصروفات التي يتم تسلمها بعد انتهاء الفترة المالية المتعلقة أصلاً بتلك المصروفات؛~~	
(د) إيرادات مطالبات التأمين غير اللازمة لاستبدال السلعة المؤمنة، أو التعويض عن الخسائر في الحالات الأخرى؛	~~(د) إيرادات مطالبات التأمين غير اللازمة لاستبدال السلعة المؤمنة، أو التعويض عن الخسائر في الحالات الأخرى؛~~	
(هـ) صافي الإيرادات المحصلة عن بيع الأصول الإنتاجية بعد حسم جميع تكاليف شراء وتحسين الأصول المعنية؛	~~(هـ) صافي الإيرادات المحصلة عن بيع الأصول الإنتاجية بعد حسم جميع تكاليف شراء وتحسين الأصول المعنية؛~~	
(و) صافي الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ في إطار عمليات مرفق أسعار الصرف، أو عن تطبيق أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة، أو عن إعادة تقييم أصول المنظمة والتزاماتها لأغراض محاسبية؛	~~(و) صافي الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ في إطار عمليات مرفق أسعار الصرف، أو عن تطبيق أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة، أو عن إعادة تقييم أصول المنظمة والتزاماتها لأغراض محاسبية؛~~	
(ز) المبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المتأخرة المستحقة من الدول الأعضاء التي ليست مطالبة بسداد المبالغ المقترضة من صندوق رأس المال العامل أو المبالغ المقترضة داخلياً بموجب المادة ٧-٣؛	~~(ز) المبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المتأخرة المستحقة من الدول الأعضاء التي ليست مطالبة بسداد المبالغ المقترضة من صندوق رأس المال العامل أو المبالغ المقترضة داخلياً بموجب المادة ٧-٣؛~~	
(ح) الإيرادات التي لا تشير إليها هذه اللائحة إشارة محددة.	~~(ح) الإيرادات التي لا تشير إليها هذه اللائحة إشارة محددة.~~	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٨-٢ يخول المدير العام سلطة فرض رسم على المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقا لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة. ويستفاد من هذا الرسم، بالإضافة إلى أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجنى من استثمارات المساهمات الخارجة عن الميزانية بموجب المادة ١١-٣(ب) في سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة فيما يخص استدرار الموارد الخارجة عن الميزانية وإدارتها أو سداد جزء منها. وتفرض على المساهمات المعنية الخارجة عن الميزانية جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.	٨-٢ يخول المدير العام سلطة فرض رسم على المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقا لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة. ~~ويستفاد من~~ **ويقيد** هذا الرسم **في الحساب الخاص لتكاليف الخدمة**، بالإضافة إلى أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجنى من استثمارات المساهمات ~~الخارجة عن الميزانية بموجب المادة ١١-٣(ب) في~~ **للصرف على** سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة فيما يخص استدرار **هذه** الموارد ~~الخارجة عن الميزانية~~ وإدارتها أو سداد جزء منها. وتفرض على ~~المساهمات المعنية الخارجة عن الميزانية~~ **الميزانية المعنية** جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج ~~الممولة من موارد خارجة عن الميزانية~~.	
٨-٣ تقيد جميع المبالغ المستردة أو التعويضات لقاء الخدمات والتسهيلات الموفرة من طرف ثالث أثناء فترة السنتين التي تم فيها تكبد المصروفات الأصلية أو توفير الخدمات والتسهيلات مقابل تلك المصروفات.	~~٨-٣ تقيد جميع المبالغ المستردة أو التعويضات لقاء الخدمات والتسهيلات الموفرة من طرف ثالث أثناء فترة السنتين التي تم فيها تكبد المصروفات الأصلية أو توفير الخدمات والتسهيلات مقابل تلك المصروفات.~~	لا حاجة لهذه المادة لأن الفقرات ٥٤-٥٩ من المادة الأولى من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نصت على التعويضات، وهذه التعويضات تتوقف على جوهر كل معاملة.
٨-٤ تقيد المبالغ المسددة لقاء بوليصات التأمين التي تمتلكها المنظمة للتخفيف من وطأة الخسائر التي يغطيها التأمين.	~~٨-٤ تقيد المبالغ المسددة لقاء بوليصات التأمين التي تمتلكها المنظمة للتخفيف من وطأة الخسائر التي يغطيها التأمين.~~	لا حاجة لهذه المادة لأن الفقرات ٥٤-٥٩ من المادة الأولى من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نصت على التعويضات، وهذه التعويضات تتوقف على جوهر كل معاملة.

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٨-٥ يجوز للمدير العام، بموجب أحكام المادة ٥٧ من الدستور، قبول الهبات والوصايا النقدية أو العينية، شريطة أن يحدد إمكانية استخدام هذه المساهمات من قبل المنظمة، وعلى أن تكون الشروط المقترنة بها متفقة مع غاية المنظمة وسياساتها.		
المادة التاسعة – الأموال		
٩-١ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من تقييد الإيرادات والمصروفات. وتغطي هذه الصناديق جميع مصادر الدخل: الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسبا.		
٩-٢ تنشأ حسابات للمبالغ المحصلة من مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية ولأي صندوق من صناديق الائتمانات ليتاح تسجيل الإيرادات والمصروفات ذات الصلة وإعداد تقارير عنها.		
٩-٣ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، كحسابات احتياطية أو لتلبية احتياجات المنظمة الإدارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.		
٩-٤ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم إبلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر الدخل والمصروفات التي تتحملها هذه الصناديق والتصرف في الرصيد الفائض في نهاية فترة مالية ما.		يصبح رقم هذه المادة ٨-١ في النص الجديد للائحة المالية

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
٩-٥ يحدد غرض أي حساب ينشأ بموجب المادتين ٩-٣ و٩-٤، ويخضع لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي بالصيغة التي يضعها المدير العام، بموجب المادة ١٢-١، ويخضع أيضا للإدارة الحكيمة ولأي شروط خاصة يتم الاتفاق بشأنها مع السلطة المناسبة.		
المادة العاشرة – إيداع الأموال	*المادة العاشرة – إيداع ~~الأموال~~ **النقد السائل وما يكافئه***	تفاديا لازدواج معنى "الأموال" ينبغي استعمال المصطلح المنصوص عليه في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وهو "النقد وما يكافئه".
١٠-١ يعين المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي تودع فيها الأموال التي في حوزة المنظمة.	١٠-١ يعين المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي ~~تودع فيها الأموال~~ **يودع فيها النقد وما يكافئه** التي في حوزة المنظمة.	
١٠-٢ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/ أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لإدارة الأموال التي في حوزتها.	١٠-٢ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/ أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لإدارة ~~الأموال~~ **النقد وما يكافئه** التي في حوزتها.	
المادة الحادية عشرة – استثمار الأموال	*المادة الحادية عشرة – استثمار ~~الأموال~~ **النقد وما يكافئه***	
١١-١ يجوز استثمار أي موارد مالية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستفادة من العائدات التي يمكن استدرارها.	١١-١ يجوز استثمار أي ~~موارد مالية~~ **موارد نقدية** لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستفادة من العائدات التي يمكن استدرارها.	
١١-٢ تضاف إيرادات الاستثمارات إلى الصندوق أو الحساب الذي استمدت منه الأموال المستثمرة ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو القرارات المتعلقة بذلك الصندوق أو الحساب.	١١-٢ تضاف إيرادات الاستثمارات إلى ~~الصندوق أو الحساب الذي استمدت منه الأموال المستثمرة~~ **بوصفها إيرادات إلى الحساب الخاص لتكاليف الخدمة طبقا للمادة ٨-٢ من اللائحة المالية**، ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو ~~الأنظمة~~ **النظام المالي** أو القرارات المتعلقة ~~بذلك الصندوق أو الحساب~~ **بأي** صندوق أو حساب **محدد**.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١١-٣ (أ) يضاف الدخل المستدر من موارد الميزانية العادية إلى الإيرادات المتنوعة بموجب المادة ٨-١.	~~١١-٣ (أ) يضاف الدخل المستدر من موارد الميزانية العادية إلى الإيرادات المتنوعة بموجب المادة ٨-١.~~	
(ب) يجوز استخدام الدخل المستدر من الموارد الخارجة عن الميزانية في سداد التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالموارد الخارجة عن الميزانية.	~~(ب) يجوز استخدام الدخل المستدر من الموارد الخارجة عن الميزانية في سداد التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالموارد الخارجة عن الميزانية.~~	
١١-٤ يتم إعداد سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية وفقا لأفضل الممارسات الإنتاجية مع إيلاء الاهتمام اللازم لصون رأس المال ومتطلبات المنظمة الخاصة بالعائدات.		
المادة الثانية عشرة – المراقبة الداخلية		
١٢-١ يقوم المدير العام:		
(أ) بوضع سياسات وإجراءات عملية بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة ومراعاة الاقتصاد وصون أصول المنظمة؛		
(ب) بتعيين الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وعقد الالتزامات المالية والصرف بالنيابة عن المنظمة؛		
(ج) بإنشاء هيكل فعال للمراقبة الداخلية لضمان تحقيق الغايات والأهداف التنفيذية المحددة؛ وللاستفادة من الموارد على نحو يحقق الاقتصاد والكفاءة؛ وضمان موثوقية المعلومات وسلامتها؛ والتقيد بالسياسات والخطط والإجراءات والأنظمة واللوائح؛ وصون الأصول؛		
(د) إنشاء جهاز للمراجعة المالية الداخلية يكون مسؤولا عن استعراض نظم المراقبة الداخلية للمنظمة وتقييمها ورصد مدى ملاءمتها وفعاليتها. ولتحقيق هذا الغرض تخضع جميع النظم والإجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة التي تتم في إطار المنظمة لهذا الاستعراض والتقييم والرصد.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
المادة الثالثة عشرة – الحسابات والتقارير المالية	*المادة الثالثة عشرة – الحسابات ~~والتقارير~~ **والبيانات** المالية*	
١٣-١ ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات، في الحالات التي لا تنص عليها أي من أحكام هذه اللائحة أو أية قواعد مالية يضعها المدير العام، ويمسكها بأسلوب يتسق مع المعايير المحاسبية الموحدة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.	١٣-١ ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات، ~~في الحالات التي لا تنص عليها أي من أحكام هذه اللائحة أو أية قواعد مالية يضعها المدير العام،~~ ويمسكها بأسلوب يتسق مع المعايير **طبقاً للمعايير المحاسبية** ~~الموحدة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة~~ **الدولية للقطاع العام.**	
١٣-٢ توضع تقارير مالية ختامية وتقارير مالية مبدئية لكل فترة مالية، في نهاية السنة الأولى من كل فترة. ويتم عرضها طبقا للمعايير المذكورة في المادة ١٣-١، - وبالصيغ المحددة فيها - بالإضافة إلى ما يلزم من معلومات أخرى ضرورية لبيان الأوضاع المالية الراهنة للمنظمة.	١٣-٢ توضع ~~تقارير~~ **بيانات مالية** ~~ختامية وتقارير مالية مبدئية لكل فترة مالية، في نهاية السنة الأولى من كل فترة. ويتم عرضها طبقا للمعايير المذكورة في المادة ١٣-١، - وبالصيغ المحددة فيها -~~ **بصفة سنوية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،** بالإضافة إلى ما يلزم من معلومات أخرى ضرورية لبيان الأوضاع المالية الراهنة للمنظمة.	
١٣-٣ تعرض التقارير المالية بالدولارات الأمريكية، على أنه يجوز مسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.	١٣-٣ تعرض ~~التقارير~~ **البيانات** المالية بالدولارات الأمريكية، على أنه يجوز مسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.	
١٣-٤ تقدم التقارير المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي (إلى مراجعي الحسابات الخارجيين) في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها.	١٣-٤ تقدم ~~التقارير~~ **البيانات** المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي (إلى مراجعي الحسابات الخارجيين) في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لنهاية ~~الفترة المالية~~ **السنة** التي تتعلق بها.	
١٣-٥ للمدير العام أن يدفع أي إكراميات تعتبر ضرورية لتحقيق مصلحة المنظمة. ويقدم بيان بما يدفع من هذه المبالغ ضمن الحسابات الختامية.		
١٣-٦ للمدير العام أن يصرح، بعد التحري الكامل، بشطب قيمة ما يحدث من خسائر في أي من الأصول عدا الاشتراكات المتأخرة. ويقدم بيانا بهذه الخسائر المشطوبة ضمن الحسابات الختامية.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
المادة الرابعة عشرة – المراجعة الخارجية للحسابات		
١٤-١ تعين جمعية الصحة مراجعا خارجيا (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عاما (أو مسؤولا يحمل لقبا مماثلا أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تنحية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين).		
١٤-٢ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بها وفقا للمعايير العامة المقبولة عموما في مراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.		
١٤-٣ لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات إبداء ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.		
١٤-٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات.	١٤-٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات **باستثناء ما تسمح به المادة ١٤-٧ أدناه بشأن إجراء أي فحص محلي أو خاص.**	للتشديد على مبدأ المراجعة المفردة.
١٤-٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.		
١٤-٦ يقدم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٤-٧ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.		
١٤-٨ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريرا عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعده المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقا للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية.		
١٤-٩ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.		
المادة الخامسة عشرة – القرارات التي تترتب عليها مصروفات		
١٥-١ لا تتخذ جمعية الصحة ولا يتخذ المجلس التنفيذي قراراً تترتب عليه مصروفات إلا بعد النظر في تقرير من المدير العام بشأن الآثار الإدارية والمالية التي تترتب على الاقتراح.		
١٥-٢ عندما يرى المدير العام أن الاعتمادات القائمة لا تسمح بإنفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات حتى تخصص جمعية الصحة ما يلزم لها من اعتمادات.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
المادة السادسة عشرة – أحكام عامة		
١٦-١ يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة جمعية الصحة عليها ما لم تحدد جمعية الصحة غير ذلك. ولا يجوز تعديلها إلا من قبل جمعية الصحة.		تاريخ بدء العمل بهذه اللائحة هو ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠
١٦-٢ في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من البنود المتقدمة، للمدير العام سلطة البت فيه، على أن يصدق المجلس التنفيذي على ذلك في دورته التالية.		
١٦-٣ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام كما يرد في المادة ١-٤ المذكورة أعلاه، والتعديلات التي يدخلها المدير العام على ذلك النظام، حيز النفاذ بعدما يصدق المجلس التنفيذي عليها. ويعرض تقرير بشأنها على جمعية الصحة لغرض العلم.		

الملحق ٢

النظام المالي

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
القاعدة الأولى – مجال الانطباق وتفويض الصلاحيات		
١٠١-١ يوضع هذا النظام المالي وفقا للمادة ١-٤ من اللائحة المالية.		
١٠١-٢ المدير العام مسؤول أمام جمعية الصحة عن تنفيذ النظام المالي من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق وصون أصول المنظمة.		
١٠١-٣ يطبق هذا النظام بشكل موحد على جميع مصادر التمويل، وعلى جميع معاملات المنظمة المالية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.		
١٠١-٤ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام، وأي تعديلات عليه، حيز التنفيذ بعد تصديق المجلس التنفيذي عليه.		
١٠١-٥ للمدير العام، في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من أحكام النظام المالي، سلطة البت فيه.		
١٠١-٦ بالإضافة إلى تفويض السلطات إلى الموظفين المعيّنين والمعبّر عنها في هذا النظام المالي، ودون الإخلال بالقاعدة ١٠١-٢ من النظام المالي، يجوز للمدير العام أن يفوض كتابيا، بالإضافة إلى الترخيص بإعادة التفويض إلى موظفين آخرين في المنظمة، السلطات التي يعتبرها المدير العام ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك إصدار الإجراءات العملية. ويكون جميع الموظفين المعيّنين مسؤولين ومساءلين أمام المدير العام عن ممارسة أي سلطة تفوض إليهم.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
القاعدة الثانية – الميزانية		
١٠٢-١ يعدّ موظفون مختصون مقترحات الميزانية الثنائية السنوات، ومقترحات تكميلية، إذا لزم الأمر، تبيّن جميع موارد الإنفاق بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة، ويقدمونها إلى المدير العام.		
١٠٢-٢ يجوز إحالة مقترحات الميزانية الثنائية إلى اللجان الإقليمية كي تعلق عليها وتدلي بتوصياتها بشأنها.		
١٠٢-٣ تنفيذاً للمادة ٤-٤ من اللائحة المالية، تشمل مقترحات المدير العام بشأن الميزانية والمعروضة على جمعية الصحة مقترحات لتطبيق مرفق أسعار الصرف وحدّه لتلك الثنائية.		
القاعدة الثالثة – اعتمادات الميزانية العادية		
١٠٣-١ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة سلطة لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة إتاحته للتخصيص، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	١٠٣-١ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة سلطة ~~لإصدار اعتمادات مخصصة~~ **مخصصات** تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار ~~الاعتمادات~~ **المخصصات**. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة ~~إتاحته للتخصيص~~ **تخصيصه**، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	
القاعدة الرابعة – توفير الاعتمادات	*القاعدة الرابعة – ~~توفير الاعتمادات~~ **التمويل***	
١٠٤-١ تحسب الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء، وفقا للمادتين ٥-١ و٥-٢ من اللائحة المالية، على أساس عضوية المنظمة في اليوم الأخير من جمعية الصحة المعنية.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٤-٣ تطبق التقييدات والمبادئ التوجيهية التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦-٨ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل:	١٠٤-٣ تطبق التقييدات والمبادئ التوجيهية التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ~~٦-٨~~ ٦-٧ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل:	
(أ) يحدد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛	(أ) يحدد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛	
(ب) يجب اشتراط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛	(ب) يجب اشتراط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛	
(ج) يجب ألا تتجاوز مبالغ أي تسديد مرخص به التدفق النقدي الصافي المتوقع شهريا في المنظمة بالعملة المعنية؛	(ج) يجب ألا تتجاوز مبالغ أي تسديد مرخص به التدفق النقدي الصافي المتوقع شهريا في المنظمة بالعملة المعنية؛	
(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنيين لدى منظمة الصحة العالمية بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ تسلم منظمة الصحة العالمية للاشتراكات.	(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنيين لدى منظمة الصحة العالمية بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ تسلم منظمة الصحة العالمية للاشتراكات.	
١٠٤-٤ تردّ أي مدفوعات بعملات، غير تلك المحددة في المادة ٦-٧ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحدّدة لأي قرار قبول يتخذه المدير العام إلى الدولة العضو المعنية تلقائياً، ويظل الاشتراك المقدر المعني مستحقا وواجب السداد.	١٠٤-٤ تردّ أي مدفوعات بعملات، غير تلك المحددة في المادة ~~٦-٧~~ ٦-٦ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحدّدة لأي قرار قبول يتخذه المدير العام إلى الدولة العضو المعنية تلقائياً، ويظل الاشتراك المقدر المعني مستحقا وواجب السداد.	
١٠٤-٥ حتى يتم إصدار الاعتمادات المخصصة لأغراض تمويل النفقات من موارد غير الميزانية العادية، يجب أن تكون المبالغ المودعة سلفا أو خطابات الاعتماد أو سائر أشكال التمويل المقبولة متاحة بمبالغ يحددها موظفون مختصون.	١٠٤-٥ حتى يتم إصدار ~~الاعتمادات المخصصة~~ **التصريح بصرف المبالغ** لأغراض تمويل النفقات ~~من موارد غير الميزانية العادية، يجب أن تكون المبالغ المودعة سلفا أو خطابات الاعتماد~~ **يكون التمويل متاحا، مع مراعاة العائد المقيد طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوافر النقد وما يكافئه** أو سائر أشكال التمويل المقبولة ~~متاحة~~ بمبالغ يحددها موظفون مختصون.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٤-٦ حتى لا يؤثر تأخر تسلّم الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء في تنفيذ الميزانية العادية، يجب أن يأخذ المدير العام في الاعتبار التمويل المتوقع اللازم لتحمل النفقات من الميزانية العادية.	~~١٠٤-٦ حتى لا يؤثر تأخر تسلّم الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء في تنفيذ الميزانية العادية، يجب أن يأخذ المدير العام في الاعتبار التمويل المتوقع اللازم لتحمل النفقات من الميزانية العادية.~~	لا يشترط القيد في الإيرادات لأن التصريح بالصرف يعتمد على توافر النقد
١٠٤-٧ يجب ألا يتجاوز إستعمال صندوق رأس المال العامل ومبلغ الاقتراض الداخلي معاً إجمالي مبلغ الاشتراكات المقدرة غير المسددة، ويجب ألا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، ٢٥٪ من الاشتراكات المقدرة للثنائية المعنية.		
١٠٤-٨ عند صياغة مقترحات إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عملا بأحكام المادة ٧-٢ من اللائحة المالية، يأخذ المدير العام في الاعتبار مستوى الاقتراض الداخلي الذي يمكن تحمله من باب الحكمة والحدّ المعرّف في القاعدة ١٠٤-٧ من النظام المالي.		
١٠٤-٩ وفقا للمادة ٧-١ من اللائحة المالية ومن أجل تحديد مستوى الاحتياطات المتاحة لتمويل الاقتراض الداخلي، يأخذ المدير العام في الاعتبار الإيرادات والنفقات المتوقعة لكل احتياطي نقدي.		
القاعدة الخامسة - الاعتمادات المخصصة	*~~القاعدة الخامسة - الاعتمادات المخصصة~~ **التمويل من مخصصات خطط العمل المعتمدة***	
١٠٥-١ تصدر الاعتمادات المخصصة لموظفين مختصين كترخيص بتحمل النفقات.	١٠٥-١ ~~تصدر الاعتمادات المخصصة~~ **يصدر التمويل من مخصصات خطط العمل المعتمدة** لموظفين مختصين كترخيص بتحمل النفقات.	
١٠٥-٢ يكون الموظفون المختصون الذين تصدر من أجلهم الاعتمادات المخصصة مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالا سليما.	١٠٥-٢ يكون الموظفون المختصون الذين ~~تصدر~~ **يصدر** من أجلهم ~~الاعتمادات المخصصة~~ **التمويل من المخصصات** مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالا سليما.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
القاعدة السادسة – النفقات (الالتزامات)	*القاعدة السادسة – النفقات ~~(الالتزامات)~~* **(الارتباطات)**	
١٠٦-١ لتحمل النفقات يجب تخصيص الالتزامات للاعتمادات المخصصة الصادرة لفائدة موظفين مختصين.	١٠٦-١ لتحمل النفقات يجب ~~تخصيص الالتزامات~~ **الارتباط على مبالغ من تمويل مخصصات خطط العمل المعتمدة،** ~~للاعتمادات المخصصة الصادرة~~ لفائدة موظفين مختصين.	
١٠٦-٢ يجوز للموظفين المختصين دون غيرهم تخصيص الالتزامات على أن تكون مدعومة بوثائق تبعث على الرضا. ويجب أن تكون كل الارتباطات أو التعهدات التي تترتب عنها تبعات بالنسبة الى موارد المنظمة ممثلة بالتزامات تخصص عندما تنشأ التبعات.	١٠٦-٢ يجوز للموظفين المختصين دون غيرهم ~~تخصيص الالتزامات~~ على أن تكون **الارتباطات** مدعومة بوثائق تبعث على الرضا. ويجب أن تكون كل الارتباطات أو التعهدات التي تترتب عنها تبعات بالنسبة إلى موارد المنظمة ممثلة ~~بالتزامات تخصص~~ **بعقود موقعة أو وثائق مشابهة تعدّ** عندما تنشأ التبعات.	
١٠٦-٣ لا يجوز تخصيص الالتزامات الا للأغراض التي من أجلها تم تخصيص الاعتمادات ولا يجوز لتلك الالتزامات أن تتجاوز المبلغ المتاح ضمن الاعتمادات المخصصة.	١٠٦-٣ لا يجوز ~~تخصيص الالتزامات~~ **الارتباط** إلا للأغراض ~~التي من أجلها تم تخصيص الاعتمادات~~ **المبينة في خطة العمل** ولا يجوز ~~لتلك الالتزامات~~ أن تتجاوز **الارتباطات** المبلغ المتاح **في المخصصات.**	
١٠٦-٤ ترفض اقتراحات الإنفاق، بما في ذلك اقتناء السلع والخدمات، إذا لم تمتثل لأحكام اللائحة المالية والنظام الحالي والشروط التالية:	١٠٦-٤ ترفض اقتراحات الإنفاق، بما في ذلك اقتناء السلع والخدمات، إذا لم تمتثل لأحكام اللائحة المالية والنظام الحالي والشروط التالية:	
(أ) توافر الأموال؛	(أ) ~~توافر الأموال؛~~ **توافر المخصصات؛**	
(ب) اتباع إجراءات المنظمة؛	(ب) اتباع إجراءات المنظمة؛	
(ج) عدم الإضرار بالوضع المالي للمنظمة؛	(ج) عدم الإضرار بالوضع المالي للمنظمة؛	
(د) خدمة الغرض المنشود من الإنفاق المقترح لمصالح المنظمة.	(د) خدمة الغرض المنشود من الإنفاق المقترح لمصالح المنظمة.	
١٠٦-٥ تخضع التزامات الإنفاق المراجعة للإجراء ذاته المتبع في الالتزام الأصلي.	١٠٦-٥ ~~تخضع التزامات الإنفاق المراجعة~~ **يخضع تنقيح الارتباطات** للإجراء ذاته المتبع ~~في الالتزام~~ **إزاء الارتباط** الأصلي.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٦-٦ للمدير العام أن يدفع أي إكراميات عملا بالمادة ١٣-٥ من اللائحة المالية شريطة أن تكون هذه المدفوعات في مصلحة العدالة والإنصاف أو أن تخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. ويجب، دون تأخير، إبلاغ مراجع الحسابات الخارجي ومدير مكتب مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة بأي مدفوعات من هذا القبيل مشفوعة بتعليل للأسباب الموجهة لذلك.		
القاعدة السابعة - المراقبة الداخلية		
١٠٧-١ يضع المدير العام إجراءات تشمل ما يلي من أجل ضمان المراقبة الداخلية الفعالة داخل المنظمة وفقا للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية: (١) إطاراً لمراجعة الحسابات الداخلية على النحو المبين في المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، (٢) تفويض السلطات على النحو المناسب، (٣) الفصل بين الواجبات، (٤) اتخاذ تدابير أخرى تتسق مع أفضل الممارسات المالية.		
١٠٧-٢ لا تسدد المدفوعات مقدماً إلا إذا نص هذا النظام على خلاف ذلك. ولا تسدد المدفوعات إلا على أساس وثائق داعمة مرضية مصادق عليها رسمياً من قِبَل الموظفين المختصين الذين يؤكدون ما يلي:		
(أ) أن الخدمات قد قدمت أو أن التنفيذ قد استكمل وفقا لشروط العقد؛		
(ب) أن المبلغ صحيح ومطابق لشروط العقد.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٧-٣ يجوز، في حالات استثنائية ولأسباب عملية فقط تبرر ذلك، إبرام عقود أو تقديم أوامر الشراء تقتضي التسديد الجزئي مسبقا قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات. ويجب أن تكون الأسباب التي تبرّر ترتيبات من هذا القبيل موثقة توثيقاً كاملاً.		
١٠٧-٤ حتى يتم إبرام أي عقد أو تقديم أي أمر شراء يقتضي تسديد مبالغ كاملة سلفا، يجب أن يقدم الموظف الذي يطلب هذه الشروط كل الأسباب المبررة ذلك ويبيّن الأسباب التي تجعل شروط التسديد تلك ضرورية لخدمة مصلحة المنظمة. وتخضع شروط التسديد هذه كلها لموافقة الموظفين المختصين.		
١٠٧-٥ يجوز للموظفين المختصين الترخيص بتقديم سلف للموظفين وغيرهم فيما يتعلق بأداء مهام رسمية لمنظمة الصحة العالمية واستحقاقات الموظفين.		
١٠٧-٦ تودع أموال المنظمة فقط في المصارف أو المؤسسات المالية أو تستثمر لدى أطراف مناظرة يحددها المدير العام وفقا لسياسات الاستثمار المشار إليها في القاعدة ١٠٧-١١ من النظام المالي.		
١٠٧-٧ يعيّن المدير العام موظفين يتولون المسؤولية عن جميع الحسابات المصرفية وإدارة جميع أموال المنظمة وتسلمها وإنفاقها ويتولون أيضاً أعمال المحاسبة المتعلقة بتلك الأموال على النحو السليم.		
١٠٧-٨ يكون أصحاب حسابات السلف النقدية مسؤولين عن جميع الأموال التي يتحملون مسؤوليتها.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٧-٩ يتولى موظفون، يأذن لهم المدير العام، تعيين مجموعات من الموقعين. ويجب أن تحمل جميع المدفوعات من حسابات المنظمة المصرفية توقيع موظفين اثنين من المجموعات المناسبة. ويجوز للموظفين المرخص لهم بتعيين مجموعات الموقعين، عند الاقتضاء وفي ظروف استثنائية، أن يأذنوا بأن تحمل المدفوعات توقيع موظف واحد فقط، شريطة وجود ضمانات كافية لصون الأموال، بما في ذلك الحدود المفروضة على الأموال التي يمكن دفعها من الحساب.		
١٠٧-١٠ تودع جميع الأوراق المالية لدى مصارف معتمدة رسميا أو مؤسسات مالية يعيّنها المدير العام.		
١٠٧-١١ يتم إعداد سياسات الاستثمار وفقا للمادة ١١-٤ من اللائحة المالية. وتساعد لجنة استشارية المدير العام في صياغة سياسات الاستثمار هذه وفي رصد أداء الأموال المستثمرة.		
القاعدة الثامنة – الحسابات العامة		
١٠٨-١ تتألف الحسابات من سجل عام موحد للمنظمة وسجلات فرعية تحتوي على جميع المعاملات المالية في المدة المالية التي تعقد فيها والتي ينبغي أن تسترد على أساس الاستحقاق. ويتم إعداد كل البيانات الدورية وسائر البيانات المالية انطلاقا من هذه الحسابات.	١٠٨-١ تتألف الحسابات من سجل عام موحد للمنظمة وسجلات فرعية تحتوي على جميع المعاملات المالية في المدة المالية التي تعقد فيها والتي ينبغي أن تسترد على أساس الاستحقاق، **وذلك لتمكين المنظمة من إصدار بيانات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام**. ويتم إعداد كل البيانات الدورية وسائر البيانات المالية انطلاقا من هذه الحسابات.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٨-٢ رهناً بالقاعدة ١٠١-٣ من النظام المالي، يحدد المدير العام مستويات المنظمة التي يرخّص لها بمسك سجلات الحسابات الخاصة بها والتي تدرج ضمن حسابات المنظمة بشكل دوري.	١٠٨-٢ رهناً بالقاعدة ١٠١-٣ من النظام المالي، يحدد المدير العام مستويات المنظمة التي يرخّص لها بمسك سجلات الحسابات الخاصة بها والتي **تقدم بها تقارير دورية مع** ~~تدرج ضمن~~ حسابات المنظمة ~~بشكل دوري~~.	لا ينبغي أن تدرج في حسابات المنظمة حسابات الشراكات غير الخاضعة لسيطرة المنظمة (مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز، والبرنامج الأفريقي لمكافحة داء كلابية الذنب، والمركز الدولي للحساب الإلكتروني).
١٠٨-٣ تدعم جميع المعاملات والبيانات بوثائق يتم الاحتفاظ بها كجزء لا يتجزأ من سجلات المنظمة الرسمية للمدة أو المدد التي قد يتم الاتفاق بشأنها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز بعدها إتلاف هذه السجلات والوثائق بناء على قرار الموظفين المختصين.		
١٠٨-٤ تقيد جميع المعاملات المحاسبية في دفتر الأستاذ والسجلات الفرعية وفقا لإطار محاسبي موحّد.		
١٠٨-٥ تقيد الإيرادات والمصروفات وفقا لنظام تصنيف موحّد.		
١٠٨-٦ تقيّد الحسابات (المعرّفة في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي أعلاه) ما يلي:	~~١٠٨-٦ تقيّد الحسابات (المعرّفة في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي أعلاه) ما يلي:~~	أصبحت هذه المادة تكراراً لا داعي له لأن التنقيح المقترح للقاعدة ١٠٨-١ يتيح للمنظمة تقديم بيانات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
(أ) الاعتمادات الأصلية التي تصوت عليها جمعية الصحة؛	~~(أ) الاعتمادات الأصلية التي تصوت عليها جمعية الصحة؛~~	
(ب) الاعتمادات بعد التغيير عقب أي تحويلات؛	~~(ب) الاعتمادات بعد التغيير عقب أي تحويلات؛~~	
(ج) الائتمانات، إن وجدت، غير الاعتمادات التي تتيحها جمعية الصحة؛	~~(ج) الائتمانات، إن وجدت، غير الاعتمادات التي تتيحها جمعية الصحة؛~~	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
(د) تشغيل مرفق أسعار الصرف؛	~~(د) تشغيل مرفق أسعار الصرف؛~~	
(هـ) الإيرادات؛	~~(هـ) الإيرادات؛~~	
(و) الاعتمادات المخصصة الصادرة؛	~~(و) الاعتمادات المخصصة الصادرة؛~~	
(ز) النفقات (الالتزامات) التي يتم تحمّلها؛	~~(ز) النفقات (الالتزامات) التي يتم تحمّلها؛~~	
(ح) الديون، بما فيها تراكم الحسابات الدائنة بغرض سداد كل السلع والخدمات التي يصبح تقديمها مستحقاً بموجب العقود المبرمة قبل نهاية الفترة المالية؛	~~(ح) الديون، بما فيها تراكم الحسابات الدائنة بغرض سداد كل السلع والخدمات التي يصبح تقديمها مستحقاً بموجب العقود المبرمة قبل نهاية الفترة المالية؛~~	
(ط) الأصول، بما فيها الأموال النقدية والاستثمارات والأوراق المالية والمبالغ المستحقة للمنظمة؛	~~(ط) الأصول، بما فيها الأموال النقدية والاستثمارات والأوراق المالية والمبالغ المستحقة للمنظمة؛~~	
(ي) الأرصدة غير المخصصة؛	~~(ي) الأرصدة غير المخصصة؛~~	
(ك) أرصدة الاعتمادات المخصصة غير الملتزم بها؛	~~(ك) أرصدة الاعتمادات المخصصة غير الملتزم بها؛~~	
(ل) أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها.	~~(ل) أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها.~~	
القاعدة التاسعة – البيانات المالية		
١٠٩-١ يقدّم المدير العام التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي، اللذين يستمدان من الحسابات المشار إليها في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي، إلى جمعية الصحة والمجلس التنفيذي أو إلى لجان المجلس التنفيذي التي قد تكون مسؤولة عن استعراضهما أو التعليق عليهما، في أجل أقصاه ١ أيار/ مايو. وتعدّ هذه البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة واللائحة المالية والنظام الحالي وتشمل سائر المعلومات التي قد تكون ضرورية لبيان وضع المنظمة المالي.	١٠٩-١ يقدّم المدير العام ~~التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي، اللذين يستمدان~~ **بيانات مالية سنوية مستمدة** من الحسابات المشار إليها في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي، إلى جمعية الصحة والمجلس التنفيذي أو إلى لجان المجلس التنفيذي التي قد تكون مسؤولة عن استعراضهما أو التعليق عليهما، في أجل أقصاه ١ أيار/ مايو. وتعدّ هذه البيانات المالية وفقاً **للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام** ~~المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة~~ واللائحة المالية والنظام الحالي وتشمل سائر المعلومات التي قد تكون ضرورية لبيان وضع المنظمة المالي.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٠٩-٢ يجب أن يكشف التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي عن أي إكراميات وأي خسارة في الأموال النقدية والإمدادات والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان معالجتها في الحسابات.	١٠٩-٢ يجب أن ~~يكشف التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي~~ **تكشف البيانات المالية السنوية** عن أي إكراميات وأي خسارة في الأموال النقدية والإمدادات والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان معالجتها في الحسابات.	
القاعدة العاشرة – الممتلكات، بما فيها المعدات والإمدادات	*~~القاعدة العاشرة – الممتلكات، بما فيها المعدات والإمدادات~~ والتجهيزات والمعدات*	
١١٠-١ يقيّد اقتناء الأراضي والمباني، إلى جانب التحسينات المدخلة عليها، في الحسابات. وتحسب أي ممتلكات أخرى، غير الأصول الرأسمالية التي يتم اقتناؤها عن طريق الشراء كنفقات. وتقيّد أو تحسب الممتلكات التي يتم اقتناؤها بالاستئجار كنفقات وفقا لشروط الاستئجار المعني.	١١٠-١ يقيّد اقتناء الأراضي والمباني **والتجهيزات والمعدات** *وانخفاض قيمها*، ~~إلى جانب التحسينات المدخلة عليها~~، في الحسابات *طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام*. ~~وتحسب أي ممتلكات أخرى، غير الأصول الرأسمالية التي يتم اقتناؤها عن طريق الشراء كنفقات~~. وتقيّد أو تحسب الممتلكات *والتجهيزات والمعدات* التي يتم اقتناؤها بالاستئجار كنفقات وفقاً ~~لشروط الاستئجار المعني~~ *للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام*.	
١١٠-٢ تمسك سجلات لجرد جميع الأصول المقيّدة.	١١٠-٢ تمسك سجلات لجرد جميع ~~الأصول المقيّدة~~ *الممتلكات والتجهيزات والمعدات*.	
١١٠-٣ يحتفظ بنظام لإدارة الأصول خاص بالممتلكات الأخرى.	~~١١٠-٣ يحتفظ بنظام لإدارة الأصول خاص بالممتلكات الأخرى.~~	لا داعي لهذه القاعدة لأن جميع الأصول ستقيد حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
١١٠-٤ توضع قوائم جرد مادية على نحو دوري ولكل الممتلكات.	١١٠-٤ توضع قوائم جرد مادية على نحو دوري ولكل الممتلكات *والتجهيزات والمعدات*.	

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١١٠-٥ يجوز الإعلان بأن الممتلكات زائدة عن الحاجة إذا لم تعد المنظمة تستخدمها بأي حال من الأحوال ويجوز الاستغناء عنها شريطة حصول المنظمة على أحسن عائد منها، بما في ذلك المبادلة الجزئية، إلا إذا (١) كان إتلافها أقل تكلفة أو تنص عليه التشريعات أو تمليه الاعتبارات البيئية، (٢) أو كان أفضل ما يخدم مصلحة المنظمة هو التصرف فيها بمنحها لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.	١١٠-٥ يجوز الإعلان بأن الممتلكات *والتجهيزات والمعدات* زائدة عن الحاجة إذا لم تعد المنظمة تستخدمها بأي حال من الأحوال ويجوز الاستغناء عنها شريطة حصول المنظمة على أحسن عائد منها، بما في ذلك المبادلة الجزئية، إلا إذا (١) كان إتلافها أقل تكلفة أو تنص عليه التشريعات أو تمليه الاعتبارات البيئية، (٢) أو كان أفضل ما يخدم مصلحة المنظمة هو التصرف فيها بمنحها لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.	
١١٠-٦ يقيد الريع المحقق من بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة في الإيرادات المتنوعة، ما عدا في حال استبدال إحدى السلع إذ تستخدم قيمة المبادلة الجزئية أو ريع بيع السلعة المستبدلة لخفض النفقات التي تم تكبدها في استبدال السلعة.	١١٠-٦ **عند شطب أي ممتلكات أو تجهيزات أو معدات، تقيد المكاسب في الفائض وتقيد الخسارة في العجز.** ~~يقيد الريع المحقق من بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة في الإيرادات المتنوعة، ماعدا في حال استبدال إحدى السلع إذ تستخدم قيمة المبادلة الجزئية أو ريع بيع السلعة المستبدلة لخفض النفقات~~ *غير أنه عند الاستعاضة عن أي بند يجب استخدام أي مكسب من شطبه في الصرف على نفقات الاستعاضة عنه* ~~التي تم تكبدها في استبدال السلعة.~~	
١١٠-٧ رهناً بأحكام القاعدة ١٠٤-٥ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقا للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.		
القاعدة الحادية عشرة - شراء السلع والخدمات		
١١١-١ يضع المدير العام سياسات وإجراءات لشراء الممتلكات والخدمات والإمدادات والمعدات وسائر المتطلبات، والتي من شأنها أن تضع شروط المناقصات والمزايدات العلنية التنافسية.		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
١١١-٢ من حق الموظفين المختصين دون سواهم إبرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو إمدادات أو معدات أو متطلبات أخرى.		
١١١-٣ تتم جميع المشتريات والعقود الأخرى على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرّح الموظفون المختصون بغير ذلك.		
١١١-٤ تمنح العقود عادة لمقدم العطاء الأقل تكلفة. ولكن يجوز للموظفين المختصين أن يصرّحوا بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفة أو رفض العطاءات كافة إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة.		
القاعدة الثانية عشرة – المراجعة الداخلية للحسابات		
١١٢-١ يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة مسؤولية المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والمراقبة والتقييم فيما يخص مواءمة وفعالية نظام المنظمة للمراقبة الداخلية والإدارة المالية واستعمال الأصول بالإضافة إلى التحقيق في سوء الإدارة وسائر المخالفات. وتخضع جميع النظم والعمليات والمعاملات والوظائف في المنظمة للاستعراض والتقييم والمراقبة من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة.		
١١٢-٢ يعيّن المدير العام مديراً مؤهلاً تقنياً على رأس مكتب المراجعة الداخلية والمراقبة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. كما يستشير المدير العام المجلس التنفيذي قبل إنهاء خدمة صاحب هذا المنصب.		
١١٢-٣ يعمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وفقاً للأحكام التالية:		
(أ) يقدم مدير المكتب تقاريره رأساً إلى المدير العام؛		

النص الراهن في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	النص المنقح المقترح	التعليقات
(ب) للمكتب أن يطلع اطلاعاً كاملاً فورياً ودون قيود على السجلات والممتلكات وعلى شؤون الموظفين والعمليات داخل المنظمة، والتي تكون، في رأي المكتب، ذات صلة بالموضوع قيد الاستعراض؛		
(ج) يكون المكتب على استعداد لتسلم شكاوى أو معلومات من الموظفين بشأن إمكانية حدوث احتيال أو هدر أو تعسف أو أي أنشطة غير قانونية أخرى. وتحترم السرية في جميع الأوقات ولا تتخذ أي إجراءات للانتقام من الموظفين الذين يدلون بمثل هذه المعلومات إلا إذا كانت مقدمة عن عمد علما بأنها كاذبة أو بنية التضليل؛		
(د) يحيل المكتب نتائج عمله ويقدم توصياته إلى المدير الإقليمي أو المدير التنفيذي أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة إلى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناءً على طلب مدير المكتب، إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى تعليقات المدير العام عليه؛	(د) يحيل المكتب نتائج عمله ويقدم توصياته إلى المدير الإقليمي ~~أو المدير التنفيذي~~ أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة إلى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناءً على طلب مدير المكتب، إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى تعليقات المدير العام عليه؛	
(هـ) يقدم المكتب كل سنة تقريراً موجزاً إلى المدير العام مع نسخة إلى مراجع الحسابات الخارجي عن أنشطة المكتب، بما في ذلك توجهات هذه الأنشطة ونطاقها بالإضافة إلى حالة تنفيذ التوصيات. ويحال هذا التقرير إلى جمعية الصحة مشفوعاً بالتعليقات التي تعد ضرورية.		
١١٢-٤ يحرص المدير العام على ضمان الاستجابة لجميع توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وتنفيذها حسب الحاجة.		

الملحق ٣

القواعد المحاسبية الدولية للقطاع العام

اعتمد مجلس القواعد المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨:

١- تقديم البيانات المالية

٢- بيانات السيولة النقدية

٣- التغييرات المدخلة على السياسات المحاسبية والتغييرات المدخلة على التقديرات المحاسبية

٤- آثار تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية

٥- تكاليف الاقتراض

٦- البيانات المالية الموحدة وأعمال المحاسبة لصالح الكيانات الخاضعة للسيطرة

٧- المحاسبة على الاستثمار في الهيئات المنتسبة

٨- التقارير المالية عن حساب فوائد المشاريع المشتركة

٩- ريع معاملات الصرف الأجنبي

١٠- التقارير المالية في حالات الاقتصاد المفرط التضخم

١١- عقود البناء

١٢- الجرد

١٣- الاستئجار

١٤- المستجدات بعد مواعيد التقارير

١٥- الصكوك المالية: الإفصاح وطريقة العرض

١٦- الممتلكات المستثمرة

١٧- الممتلكات والتجهيزات والمعدات

١٨- التقارير الجزئية

١٩- الاعتمادات والتبعات الاحتياطية والأصول الاحتياطية

٢٠- الإفصاح عن الأطراف ذات الصلة

٢١- انخفاض قيمة الأصول غير المدرة للنقد

٢٢- الإفصاح عن المعلومات المالية عن القطاع الحكومي العام

٢٣- ريع المعاملات الأخرى غير الصرف الأجنبي (الضرائب والتحويلات)

٢٤- عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية

٢٥- مزايا الموظفين

٢٦- انخفاض قيمة الأصول المدرة للنقد

= = =